وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر.سعيدة.

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الاموال

مذكرة لنيل شهادة الماستر.

قسم الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

إعداد الطالب: أسامة قداش

إشراف الدكتور(ة): هاشمي فوزية

لجنة المناقشة:

د. مقداد زينة	أستاذ محاضر ب	رئيسا
د. هاشمي فوزية	أستاذ محاضر ب	مشرفا و مقررا
أ. نعيمي بوشنتوف نور الدين	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2021/2020 م الموافق ل 1442 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

آيـة قرآنيـة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.

﴿سورة البقرة الآية 267﴾

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعانني على إتمام عملي، وعلى نعمه ظاهرة وباطنة، والذي بحمده تتّم الصالحات.

أتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى السادة أعضاء اللّجنة الموقرة على تحملها أتعاب قراءة هذا العمل العلمي وتقييمه.

وبعميق الاعتراف بالفضل للأستاذة المشرفة الدكتورة هاشمي فوزية المتواضع بالتوجيه والرعاية والنصيحة خلال مراحل الانجاز

إلى أن رأى النور

ومنحتني العناية التامة والثقة حتى اكتمل هذا العمل المتواضع

فجزاها الله عني خير الجزاء.

إهداء

اهدي هذا العمل الى من قال فيهما الله سبحانه و تعالى :

﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾.

﴿سورة الإسراء الآية 24﴾

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و رعاهما .

الى اخوتي خاصة الأميرة روان قداش.

الى الأقارب و الأصدقاء.

مقدمة

مقدمة:

أدت التطورات الاقتصادية و الاجتماعية والتكنولوجية في العصر الحديث، إلى بروز دور الشخص المعنوي و اتساع نطاق نشاطه بشكل كبير، إذ أصبح يقوم بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات، و قد ساعده في هذا الدور امتلاكه العديد من الإمكانيات والوسائل الضخمة و الأساليب الحديثة، التي أدت إلى تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع والأفراد على حد سواء.

لكن وبالرغم من الدور الفعال لنشاط الشخص المعنوي و اتساعه، إلا أنه أدى إلى انتشار الجرائم التي يرتكبها المسيرين و الواقعة على الأشخاص أو الأموال، وذلك تحت ستار الشخص المعنوي.

و على هذا الأساس كان من الحكمة أن يتدخل المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، للحد من هذه الجرائم ومساءلة الشخص المعنوي جنائيا عندما يكون مصدرا للجريمة، الأمر الذي يشكل خطرا و تهديدا على أمن المجتمع وسلامته، وذلك بسبب طبيعة الشخص المعنوي و طبيعة النشاط المنوط به و ما لديه من قدرات وإمكانيات.

فالشخص المعنوي أصبح يمثل حقيقة قانونية بل حقيقة إجرامية في العالم المعاصر، حيث تبدو خطورته الإجرامية واضحة في كل المجالات خاصة الاقتصادية و الاجتماعية، لأنه ثبت على وجه قاطع أن الكثير من الأشخاص المعنوية ترمي في الظاهر إلى غايات مشروعة تجارية، مالية و اقتصادية، تكون ستارا ترتكب من ورائه جرائم خطيرة.

و لعل أهم هذه الجرائم، نجد جريمة تبيض الأموال التي تعد من أهم صور الجرائم الخطيرة و المنظمة، التي لها تأثير على سياسات و اقتصاديات المجتمع الدولي، و ذلك باعتبارها جريمة اقتصادية تهدف إلى إضفاء الشرعية على الأموال التي يتم الحصول عليها بطريقة ملتوية و غير مشروعة، و العمل على إخفاء مصدرها و الهوية الحقيقية لمالكها.

ترتيبا على ما سبق، و نظرا لما وصلت إليه هذه الجريمة من انتشار و خطورة، فقد أخذت اهتمام الرأي العام الدولي و الوطني على حد سواء و ذلك من أجل وضع إستراتيجية لمكافحتها.

و على هذا الأساس، فان هذه الدراسة تتناول موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبيض الأموال، و الذي يتجسد في الكثير من النواحي، ذلك أن موضوع مساءلة الشخص المعنوي يعد من أهم الموضوعات التي يبنى عليها كيان قانون العقوبات الجزائري، خاصة من حيث المتابعات الجزائية، و ذلك باعتبار أن جريمة تبيض الأموال التي يرتكبها هذا الشخص (المعنوي) مستحدثة في التشريع الجزائري.

و على هذا النحو، فان دراسة موضوع مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة تبيض الأموال، تهدف إلى تبيان مراحل تكريس المشرع الجزائري لفكرة مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عندما يكون مصدرا لجريمة تبيض الأموال، و ذلك ابتداء من عدم الإقرار مرورا بالإقرار الجزئي وصولا للتكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية.

لهذه الأسباب، و من خلال ما تقدم ذكره يتلخص المبتغى و الفائدة من دراسة موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبيض الأموال، إلى الوقوف على الأحكام القانونية التي تبناها المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات، من خلال إقراره لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن جريمة تبيض الأموال.

و يمكن تحقيق هذا الهدف الرئيسي من خلال الأهداف الآتية:

- إن دراسة و تحليل مفردات موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، تساعدنا على معرفة و تبيان دور قانون العقوبات في توضيح القواعد الإجرائية و الموضوعية لجريمة تبيض الأموال، إضافة إلى تبيان أنجع السبل لتسهيل مكافحتها و التصدي لها.
- تفيدنا أيضا هذه الدراسة إلى توضيح أحكام قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، و كذا الوقوف المستجدات التشريعية و القضائية بخصوص هذه المسؤولية عن هذا النوع من الإجرام المنظم في المنظومة القانونية والقضائية.

و لعل الدافع من وراء اختيار هذا الموضوع يمكن إرجاعه إلى الاهتمام الشخصي بجريمة تبيض الأموال، و محاولة تبيان أركان هذه الجريمة مع تحديد المسؤولية الجنائية المقررة قانونا سواء كان مرتكب الجريمة شخص طبيعي و المعنوي، و ذلك قصد الوصول إلى نتيجة يمكن تعميمها انطلاقا من قناعة شخصية، و التي تتمحور في وجوب إخضاع الأشخاص المعنوية و ليس مجرد مستخدميها أو ممثليها الذين تصرفوا باسمها للمسؤولية الجنائية عن جريمة تبيض الأموال أو غيرها من الجرائم المنظمة بوجه عام.

دون إهمال الأسباب الموضوعية التي تتمحور في القيمة العلمية لموضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبيض الأموال،الذي يفرض نفسه في الساحة العلمية، خاصة بعدما أصبح ظاهرة إجرامية مستحدثة أرهقت مختلف دول العالم المتقدمة و النامية على السواء.

أما فيما يخص الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، فانه يوجد اهتمام بعض الباحثين لهذه المسؤولية عن جريمة تبيض الأموال و ذلك نظرا لخطورتها و أهميتها في نفس الوقت، لذا فقد كانت هناك بعض المذكرات و المقالات التي تناولت المسؤولية الشخص المعنوي بالدراسة و التحليل مثل رسالة ماجستير للباحثة سهام دريس المعنونة ب" **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال**"، كلية الحقوق عن جامعة مولود معمري.

رسالة ماستر للباحثة سومية قلات المعنونة ب" **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال**"، كلية الحقوق عن جامعة العربي بن مهيدي.

مقال للباحث عبد الرحمان خلفي تحت عنوان " المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال" منشورة عن المجلة الأكاديمية للبحث القانوني.

أما الصعوبات التي اعترضت هذا البحث، كانت مواقف المتباينة لتشريع الجزائري و طرحها عدة استفسارات بين الجانب التطبيقي و الجانب القانوني، أمرا غاية في الصعوبة إضافة إلى قلة الوقت و صعوبة التنقل إلى جامعات أخرى بسبب الظروف الاستثنائية التي تعيشها الجزائر بصفة خاصة و العالم بصفة عامة جراء جائحة كورونا.

و عليه تثار إشكالية جوهرية حول ما مدى تمكن المشرع الجزائري من مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن جريمة تبيض الأموال؟

و من أجل الإجابة على هذه الإشكالية والإحاطة بجميع جوانبها، تم إتباع مناهج معينة تتطلبها جميع الدراسات القانونية، تتمثل في المنهج التحليلي و المنهج الوصفي إلى جانب المنهج المقارن.

فالمنهج التحليلي يكون لتحليل مفردات هذا الموضوع و مضمون النصوص القانونية التي تحكم المسؤولية الجنائية وجريمة تبيض الأموال. أما المنهج الوصفي فيكون يكون لتبيان جميع المعلومات المتعلقة بالموضوع و الربط بين الأسباب و النتائج و ذلك لمحاولة تفسيرها قصد الوصول إلى حل للإشكالية المطروحة، أما المنهج المقارن فيكون للمقارنة بين التشريع الجزائري و بعض التشريعات الأخرى في المسائل القانونية المثارة.

و على ضوء هذا و بهدف الإلمام بكل ما يمكن أن يفيد في تفصيل و توضيح المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبيض الأموال، تم تقسيم البحث إلى فصلين. حيث خصص **الفصل الأول** لدراسة الأحكام العامة لجريمة تبييض الأموال، من خلال التطرق إلى النظام القانوني لجريمة تبييض الأموال **كمبحث أول** و تبيان أركان جريمة الأموال **كمبحث ثاني**.

أما **الفصل الثاني** فعالج التكريس القانوني لمسائلة الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، حيث تتناول دراسة مراحل تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وشروطها **كمبحث الأول**، و خصص **المبحث الثاني** لدراسة الجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.

الفصل الأول

الفصل الأول: الأحكام العامة لجريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض هي من جرائم العصر الحديثة التي تحمل في طياتها الكثير من التحديات الخطيرة التي يمكن أن تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني والعالمي، ويتمادى مستوى هذه الجريمة وخطورتها من دولة إلى أخرى ، وهذا راجع إلى كفاءة المؤسسات المالية في هذه الدولة أو تلك [1]، في الوقت الراهن لا يمكن القول أن لا يوجد هناك دولة لم تعاني من جريمة تبييض الأموال بأي شكل من الأشكال.

ويجدر الحديث أن تعبير غسيل الأموال من التعبيرات التي يتم التداول بها في المحافل المحلية والإقليمية والدولية، المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي.

و على هذا الأساس و لتفصيل أكثر في موضوع جريمة تبييض الأموال، تم تخصيص المبحث الأول للنظام القانوني لجريمة تبييض الأموال، و التطرق إلى أركان جريمة تبييض الأموال في المبحث الثاني.

المبحث الأول: النظام القانوني لجريمة تبييض الأموال.

اكتست جريمة تبييض الأموال أهمية بالغة في الآونة الأخيرة، الأمر الذي جعلها تستحوذ على قمة أولويات البحث والدراسة، حيث عمدت معظم التشريعات إلى تجريمها ووضع لها إطار قانوني عام حتى يتسنى لها التصدي بشكل فعال .[2]

[1] – فؤاد عبد الدايم ، جريمة تبييض الأموال في الإطار الدولي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2019، ص09.

[2] – نصيرة حاجي، الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2014/2013، ص06.

وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم جريمة تبييض الأموال في المطلب الأول، وأساليب تبييض الأموال في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم جريمة تبيض الأموال في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتناول فيه مصادر جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

باعتبار جريمة تبيض الأموال من أخطر الجرائم التي أصبحت تهدد الأمن الاقتصادي للدول سواء كانت متقدمة أو نامية، فقد تعدد التعاريف و اختلفت سواء كانت فقهية أو تشريعية أو دولية من خلال الاتفاقيات على حول هذه الجريمة على النحو التالي:

أولا: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

اختلف فقهاء القانون الجزائي في إيجاد تعريف موحد لهذه الجريمة نظرا لحداثتها وصعوبة إثباتها، حيث عرفها الدكتور إبراهيم عبد نايل على أنها :" **أية عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع الذي اكتسبت أو حصلت منه هذه الأموال**".[1]

هذا وقد عرفها أيضا الأستاذ (**James Beasy**)على أنها: " **النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة** "[2].

[1]– نبية صالح ، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، طبعة 2006، ص28.

[2]– نبية صالح، جريمة غسيل الأموال، المرجع نفسه، ص29.

وعليه من خلال تعريفات الفقهاء المختلفة، تبين لنا أن جريمة تبييض الأموال تتمحور من الناحية الموضوعية حول أنها تقنية، توظف الوسائل المشروعة من وسائل تتم مصرفية واقتصادية لإخفاء المحصلات الغير مشروعة الناجمة عن هذه الجرائم.

أما من ناحية الهدف تشمل غايتها ضخ الأموال الغير نظيفة أي غير المشروعة، وذلك داخل إطار الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية المشروعة سواء وطنيا أو دوليا، على نحو تكسيها صفة المشروعة.

هذا إلى جانب اعتبار جريمة تبيض الأموال من ناحية الطبيعة، أنها جريمة تبعية وقابلة للتداول.

ثانيا : تعريف الاتفاقات الدولية لجريمة تبييض الأموال

حظيت جريمة تبييض الأموال اهتمام دولي بالغ الأهمية وذلك من خلال عقد عدة اتفاقيات، من بينها اتفاقية فيينا للاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988[1]، حيث تناولت هذه الاتفاقية جريمة تبييض الأموال على نحو خاص من خلال تعريفها للعديد من النشاطات والأعمال والمفاهيم ذات الصلة بهذه الجريمة.

حيث عرفتها على أنها: "**أية أموال مستمدة أو حصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، على سبيل المثال جرائم إنتاج مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها**".[2]

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ، للتدقيق انظر الى الملحق.

[2]– فؤاد عبد الدايم، المرجع السابق ، ص 18.

هذا وقد عرف إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي تبييض الأموال، والموضوع في (PASLE) في ديسمبر 1988، في مقدمته تبييض الأموال بأنه: "**جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الإجرامي للأموال**".[1]

وفي إطار العمل الدولي لمعالجة ظاهرة تبييض الأموال عرف فريق العمل الحالي الدولي أو ما يسمى بالمجموعة الدولية للعمل الدولي "FATF"، جريمة تبييض الأموال بأنها: "**تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة تهدف لإلغاء أو إخفاء الأصل الغير مشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص مشرك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونية لأعماله وإلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقية ومصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات، أو امتلاك أو استخدام ممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة أو شخص ساهم في ارتكابها**".[2]

ثالثا : تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال:

سعيا من المشرع الجزائري لمواكبة التطورات الدولية في مجال العقاب، إدراج قسم خاص بتبييض الأموال عند صدور القانون العقوبات بموجب القانون 15/04، ويشمل المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07.[3]

حيث نصت المادة 389 مكرر منه على أنه يعتبر تبييض الأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لذلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط

[1]- نصيرة حاجي، المرجع السابق، ص 13.

[2]- يوسف داود كوركس، الجريمة المنظمة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة بغداد، 1999، ص 71.

[3]- القانون رقم 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2004/11/10، العدد 71.

في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته؛

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية؛

ت- انتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية؛

ث- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة، وفقا لهذه المادة أو تواطؤ أو التأمر على ارتكابها، أو محاولة ارتكاب أو المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

من خلال مقتضيات المادة 389 مكرر، نستنتج أن جريمة تبييض الأموال تلزم بالضرورة جريمة مسبقة، حيث يتم تحويل عائداتها الإجرامية إلى أموال نظيفة.

الفرع الثاني: مصادر جريمة تبيض الأموال

قصد معرفة جسامة خطورة جريمة تبييض الأموال، يتوجب علينا معرفة مصادر هذه الأموال و التي تتمحور حول كل من التجارة غير المشروعة و جرائم الأموال.

أولا: التجارة غير المشروعة

تعد التجارة غير المشروعة مصدرا من مصادر الأموال، حيث يقصد بهذه التجارة كل من تجارة المخدرات وتجارة الأشخاص، اللذان يعتبران من أهم مصادر جريمة تبييض الأموال.

أ – تجارة المحذرات:

نظرا للانتشار العالمي الواسع لتعاطي المخدرات بكل أنواعها، وقياسا بالمردود الضخم الذي تدره تجارة المخدرات فإنها تعد أشهر عملية من عمليات تبييض الأموال ومن أهمم مصادر الأموال المبيضة.[1]

حيث ورد عن بعض الخبراء في مجال تبييض الأموال، أن الاتجار غير المشروع في المخدرات يدر سنويا مبلغ 400 مليار دولار، وهو ما يقارب نحو عشرة أضعاف القيمة الإجمالية لمبالغ المساعدات التنموية الرسمية كافة.

كما قدر بعض الخبراء الدوليين أيضا، أن هناك ما يتراوح بين 300 إلى 400 مليار دولار من الأموال غير المشروعة يتم تبييضها سنويا، أي ما يعادل 8% من مجمل التجارة الدولية.[2]

ب–تجارة الأشخاص (الاتجار بالبشر):

عرفت هيئة الأمم المتحدة الاتجار بالبشر على أنه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو الإساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد ادني استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعادة أو نزع الأعضاء "[3].

---

[1]– يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، ص38 و 39.

[2]– نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الثانية، ص 202.

[3]– يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص43.

هذا و قد تنتج عن تجارة بالأشخاص مداخيل كبيرة تستعمل في عمليات التبييض الأموال، من خلال شراء العقارات والسلع والحلي والمجوهرات وغيرها .

ثانيا : جرائم الأموال

تعتبر كل من الرشوة و اختلاس الأموال و التهرب الضريبي من أكثر جرائم الأموال التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة، وبالتالي تصبح مصدر ا من مصادر تبييض الأموال.

و على هذا الأساس وللتفصيل أكثر سنتطرق إلى ما يلي:

أ-الرشوة : تعرف الرشوة في الفقه الحديث بأنها: " **اتجار الموظف للعام في أعمال وظيفية بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلا نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفية أو امتناعه عنه**".[1]

لقد جرمت مختلف قوانين الدول ومنها الجزائر جريمة الرشوة وفرضت عليها عقوبات صارمة، وهذا لأن الرشوة تعد من أكثر الجرائم التي يمكن أن يؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة، وبالتالي تصبح مصدرا من مصادر تبييض الأموال.

ب-اختلاس الأموال: تعتبر جرائم اختلاس الأموال من أهمم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري فضلا عن ارتباطها بعملية تبييض الأموال، حيث يلجأ الحاصلون على الأموال المختلسة ذات القيمة الكبيرة إلى إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد، توطئة إلى عودتها في المستقبل إلى الوطن بصورة مشروعة.

[1]- أنور العمروسي و أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، النسر الذهبي للطباعة و النشر، مصر، ص 217.

على هذا الأساس، جرمت كافة التشريعات الوطنية هذا الفعل وشددت في العقوبة على مرتكبيه، ذلك أن نتائج هذه الجرائم خطيرة جدا على اقتصاد الدول وخاصة الدول النامية مما تسببه في نزيف للمال العام وتهريبه للخارج.[1]

ج- التهرب الضريبي: إن جريمة التهرب الضريبي تعتبر أيضا مصدرا من مصادر تبييض الأموال، حيث أنه يعد من أهم المشكلات العويصة التي تواجه الدول العالم على غرار الجزائر.

و عليه يقدر التهرب الضريبي في الجزائر حاليا بـ 12 مليار دينار جزائري سنويا، كما أن 33% من المؤسسات الوطنية الجزائرية تتهرب بشكل كبير من دفع الضرائب، و ذلك من خلال استعمال أسلوب المغالطة في القوانين والأوعية الضريبية، حيث تقدر قيمة مبلغ التهرب الضريبي حسب إحصائيات وزارة المالية لسنة 2005 بـ 600 مليار دينار جزائري وهذا الإحصائية خارج إيرادات الاقتصاد الموازي الذي يتوسع في الانتشار بمرور الوقت في الجزائر.[2]

المطلب الثاني: أساليب تبيض الأموال

المقصود بأساليب تبييض الأموال تلك الطرق أو الوسائل التي ينتهجها مرتكبو جريمة التبييض، في تحويل إيرادات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة.

هذا و قد تختلف أساليب التبييض بين البساطة الشديدة والتعقيد الكبير، لتحقيق أغراضهم الإجرامية متعددة ومتنوعة ومحصورة بين التقليد و الحداثة.

---

[1]- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص233.

[2]- هشام غربي،الأبعاد والانعكاسات لتبييض الأموال، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة 08 ماي 1945، كلية العلوم الاقتصادية، قالمة، 2007، ص15

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الأساليب التقليدية في الفرع الأول، و الأساليب الحديثة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأساليب التقليدية

لقد سبق القول بأن جريمة تبيض الأموال تعتمد على عدة أساليب منها التقليدية التي تتمثل في:

أولا: تهريب وتبادل العملات:

يمكن وصف هذه العملية من خلال وضع الأموال المشبوهة في حساب جاري في احد البنوك، ومن ثم يسارع إلى تحويلها أو نقلها إلى حساب أخر من خلال حركيات متعددة ومتشابكة، بحيث يصعب معها التمييز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة و غيرها من الأموال القذرة.

كما أن عمليات تسهيل تلك الإجراءات و السياسات المالية والنقدية في الدول النامية، التي ترغب في تشجيع الاستثمار الأجنبي و ذلك لتحسين وضع اقتصادها الوطني، إذ تسمح بنقل الأموال وتحويلها دون الحصول على موافقات مسبقة من الجهات الحكومية ذات العلاقة ومنها البنوك المركزية.[1]

كما يمكن أن يكون تهريب العملات أيضا في صورة بسيطة، عن طريق إخفائها في الحقائب أو وضعها في علب الأطفال أو عن طريق وسائل النقل أو الطائرات.

[1]– علي قدور، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2013 ، ص72 و 73 .

ثانيا: الشركات الوهمية:

يعتمد مبيضو الأموال إلى إنشاء شركات وهمية، وهي شركات لا يمارس النشاط المحدد في عقد تأسيسها بل يكون الغرض منها تبييض الأموال، فيتم استغلال اسمها التجاري، ومنها المالية لفتح حسابات مصرفية لدى البنوك وذلك قصد تهريب الأموال غير المشروعة إلى الخارج، وتكون هذه الشركات منتشرة بصورة فعلية في الدول التي تفتقر إلى الرقابة المحكمة [1].

ثالثا: التجارة بالمعادن النفسية:

يتم ذلك عن طريق تحويل العملة الوطنية التي تم الحصول عليها من جراء التجارة غير المشروعة إلى العملة الأجنبية، ومن ثم يقوم غاسلو الأموال بشراء المعادن النفيسة من الماس والذهب والفضة، حيث يتم ذلك من خلال دفع المبلغ نقدا، ليتم بعد ذلك بيع ما تم شراؤه مقابل الحصول على شيكات مصرفية قابلة للسحب في أحد البنوك التي يتعامل معها المشتري،وبهذا تبيض الأموال بإعطاء أمر إلى البنك المسحوب عليه بإيداعها في حساب باسمه، ثم يصدر إلى ذلك البنك أمر بإجراء التحويلات المصرفية من خلاله لأحدى الدول الأجنبية أو الموطن الأصلي للمهرب، وهو مطمئن على عدم وجود من يتعقب تصرفاته وبالتالي يصعب كثيرا التعرف على مصدر المال.[2]

رابعا: الاستثمار في القطاع السياحي.

يقوم غاسلو الأموال باستثمارات عديدة في ميادين متنوعة وخاصة في المجال السياحي كإنشاء وشراء المطاعم، نوادي الليلية أو منتجعات سياحية وغيرها من المشروعات السياحية،

[1] – عليلعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 31.

[2] – محمد العباسي، ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها دراسة حالة المغرب العربي ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016، ص64.

التي يقوم بإدارتها بطريقة محكمة وفعالة حتى تظهر أن الأموال المبيضة على أنها أرباح محققة من تلك الاستثمارات.[1]

خامسا: عمليات السمسرة

يلجأ مبيضو الأموال إلى مكاتب السمسرة كوسيلة من وسائل تبييض الأموال، حيث يتم تحويل الأموال إلى سندات مالية و أسهم قابلة للتداول، أي يتم شراء السندات والأسهم بأسماء السماسرة أو أسماء شركات وهمية، مما يجعل اكتشاف أمرها ومصدرها صعبة.[2]

الفرع الثاني: الأساليب الحديثة

تتمحور الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في:

أولا: أجهزة الصراف الآلي :

تستعمل أجهزة الصراف الآلي في عمليات سحب أو إيداع الأموال غير المشروعة من الحسابات المصرفية، و ذلك لغرض التخلص من الإجراءات الخاصة لعمليات الإيداع والصرف، التي تعتبر أدلة إثبات يمكن الرجوع إليها في حالة الشك في مصدر الأموال المودعة، حيث تستعمل أجهزة الصرف الآلي في عمليات تبييض الأموال المراد غسيلها في يوم واحد ومن عدة أماكن دون أن تلفت نظر السلطات المختصة واكتشافها.[3]

ثانيا : بنوك الانترنت :

تعتبر هذه الوسيلة الحديثة من أخطر التكنولوجية المستعملة في غسيل الأموال، فهي في الظاهر ليست بنوك حقيقية تقوم بالعمليات المعتادة لدى البنوك بل هي عبارة عن وسيط في

[1]– نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص32.

[2]– نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق ، ص163.

[3]– يزيد بوحليط، المرجع سابق ، ص81 و 82.

القيام ببعض العمليات المصرفية، حيث يقوم المتعامل بإدخال شفرة سرية في الكومبيوتر ويأمره بتحويل ما يرغب في تحويله من الأموال، مما يسهل لتبييض الأموال ونقل أو تحويل أموال ضخمة بسهولة وسرعة.

فشبكة الانترنت تلعب دورا بارزا في تسهيل عمليات غسيل الأموال بسبب تمتعها بسهولة والسرعة والخفاء، لاسيما في ظل ما يعرف اليوم بالنظام العالمي الجديد القائم على الكومبيوتر والوفرة في المعلومات وأمكنة الحصول عليها بمجرد الضغط على رز، مما يسمح بالدخول في حسابات وأنشطة مالية ومصرفية وتحويل تلك الحسابات بسهولة لا توصف ومن أي مكان في العالم .[1]

ثالثا: بطاقات الائتمان

بطاقة الائتمان هي تلك بطاقة التي يصدرها البنك لعمليه، لكي يقوم بالصرف من خلال ماكينات الصرف الآلية باستعمال الرقم السري، وتتواجد هذه الماكينات على مستوى العالم ويمكن إصدار هذه البطاقات من أي فرع من فروع البنك.

فغاسل الأموال في هذه الحالة يقوم بصرف الأموال من ماكينة الصرف في أي بلد أجنبي، و بأبسط الطرق التي يستعملها مرتكب جريمة تبييض الأموال، كقيامه بسحب مبالغ كبيرة على دفعات عن طريق الصراف الآلي من أي مكان ما، ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكينة بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة للسداد، فيتقدم هذا الفرع بتحويل المبلغ بإعطاء أمر السحب الالكتروني بالتحويل، ويتم خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من دفع رسم التحويل وبالتالي نجاحه في تبييض الأموال.[2]

[1]– سمير فايز إسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الثانية شافي ، منشورات زين الحقوقية، لبنان،الطبعة الثانية،2011، ص91 و 93.

[2]– محمد العباسي، أمجد العباسي، المرجع السابق ، ص67.

رابعا: البطاقات الذكية

البطاقة الذكية تشبه إلى حد ما بطاقة الائتمان، فهي تقوم بصرف النقود التي سبق تحصيلها من العمل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل إليه، أوأي هاتف معد لهذا الغرض، بحيث يمكن بكل سهولة ويسر تحويل أو نقل الأموال بدون تدخل البنك، وبذلك تكون بمأمن عن مراقبة السلطات أو الهيئات المراقبة.[1]

هذا وقد ظهرت البطاقة الذكية أول مرة في انجليزا حيث تعتبر مصدر نشأتها وامتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية.

والجدير بالذكر يمكن استخدام البطاقات الذكية في عمليات الشراء، بحيث أن العميل يقوم بالاتصال بالبنك أو الشركة المصدرة للبطاقة الذكية للحصول على الموافقة لتنفيذ العملية المطلوبة، إضافة إلا أنه يمكن استخدام هذه البطاقة في عمليات السحب من الصراف الآلي.[2]

المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

مما سبق ذكره، نستطيع القول أن نشاط تبييض الأموال أصبح يشكل جريمة مستقلة بحد ذاتها، تتميز عن غيرها من الأوصاف الجنائية التقليدية الأخرى أو على الأقل لا تلتبس بها.

هذا وإذا كانت الجريمة بصفة عامة تتمثل في عدوان على مصلحة يحميها القانون ويخصها القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لها، فان الأمر لا يختلف في جوهره بالنسبة لجريمة غسيل الأموال، لأنها تنطوي بدورها على عدوان على

[1] – يزيد بوحليط ، المرجع السابق ، ص80

[2] – أمجد سعود قفطان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص49.

مصالح اقتصادية واجتماعية متطورة جديرة بالحماية القانونية التي يتكفل بها القانون الجنائي حماية لهذه المصالح وحفاظا للمجتمع.[1]

و ترتيبا على ما سبق و لتفصيل أكثر، سنتطرق في المطلب الأول إلى ن الركن الشرعي والركن المفترض لجريمة تبييض الأموال، أما المطلب الثاني فتناول الركن المادي والركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن الشرعي والركن المفترض

أصبحت جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة، إذ أن صيغتها القانونية تتخذ في أنها جريمة اقتصادية تبعية[2]ولا تدخل حيز التجريم إلا بعد توافر أركانه.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الركن الشرعي في الفرع الأول، والركن المفترض في الفرع الثاني.

الفرع الأول الركن الشرعي

الركن الشرعي هو النص القانوني الذي يلبس الصفة غير المشروعة على السلوك المادي للجريمة، فيخرجه من ضمن الأفعال المباحة ويدخله ضمن الأفعال المجرمة.

وعليه سنتناول الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفقا لاتفاقية فيينا 1988، ثم وفقا للقانون الفرنسي، ثم وفقا للقانون المصري ، وأخيرا وفقا للمشرع الجزائري.

---

[1]– يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 129 و 130.

[2]– سومية قلات، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أم البواقي ، 2014، ص 28.

أولا : الركن الشرعي وفقا لاتفاقية فيينا سنة 1988

ورد في المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988، تحت عنوان " **الجرائم و الجزاءات**" النص على وجوب تجريم جملة من الأفعال من طرف الدول، من ضمنها عملية تبييض الأموال حيث نصت على الآتي:[1]

1- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال الثالثة في إطار قانونه الداخلي في حالة ارتكابه عمدا:

- ✓ إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو وضعها أو استخراجها، أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها؛
- ✓ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة و جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (1) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الإشراك في محل هذه الجريمة ... الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله؛
- ✓ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ... فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة.

ثانيا : الركن الشرعي وفقا للقانون الفرنسي

لقد جرم المشرع الفرنسي أنشطة تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم كجريمة قائمة بذاتها، منذ تعديل قانون العقوبات الفرنسي سنة 1996 بموجب القانون رقم 392/96 المؤرخ في 1996/05/13 المعدل والمتمم قانون العقوبات الفرنسي، وذلك بالمادة 1/324.[2]

[1]- نصيرة حاجي، المرجع السابق، ص93

[2]- يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص133.

ويمثل هذا القانون ثورة تشريعية تشهد على المجهودات الكبيرة للمشرع الفرنسي في مجال تجريم جريمة غسيل الأموال.[1]

ثالثا : الركن الشرعي وفقا للقانون المصري.[2]

يأخذ المشرع المصري بالركن الشرعي طبقا لقاعدة أن " **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص** " حيث نجد هذا المبدأ في قانون العقوبات المصري القديم في المادة 19 منه، ثم نقلت إلى القانون الجديد في المادة الخامسة (05) التي تنص على مايلي: " **يعاقب عن الجرائم بمقتضى القانون المصري المعمول به...**"، ونجد أيضا هذا المبدأ في الدستور المصري في المادة السادسة منه التي تنص أيضا على أنه: " **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**".

المشرع المصري طبق هذا المبدأ بموجب قانون غسيل الأموال رقم 80 الصادر سنة 2002 المعمول به ابتداء من 2002/05/23، حيث يتضح ذلك في المادة الثانية من عبارة

" **يخطر**" عندما نصت على ما يلي: " **يخطر غسيل الأموال المتحصلة عن جرائم زراعة النباتات والجواهر والمواد المكدسة و جلبها و تصديرها والاتجار بها** .."، وذلك سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو في الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي.

رابعا : الركن الشرعي وفقا للمشرع الجزائري :

يأخذ المشرع الجزائري بثلاثية أركان الجريمة، وهو بذلك يوافق في هذا الأمر كل من المشرع الفرنسي والمصري، حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن تعبر قانون" .

[1]- عاد لعكروم ، جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2013، ص31

[2]-عاد لعكروم ، جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص31-32.

و عليه فلا يكتسب الفعل أو الامتناع عن الفعل صفة الجريمة إلا بنص قانوني يحدد الجريمة في أركانها و عناصره، ويوقع على فاعلها الجزاء المقرر قانونا تطبيقا لمبدأ شرعية التجريم والعقاب.

وعلى هذا الأساس أقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 حيث تنص على أنه: "**يعتبر تبييض للأموال:**

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته؛

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية؛

ت- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وفق تلقيها،أنها تشكل عائدات إجرامية؛

ث- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقرر وفقا لهذه المادة،أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

كما نص أيضا على تجريم نفس الأفعال المكونة للجريمة في المادة 02 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 2005/02/06، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.[1]

الفرع الثاني: الركن المفترض

لكل جريمة مكوناتها وخصوصيتها ونعتمد على صور لا تعتمد عليها جريمة أخرى،ونظرا لخصوصيته جريمة تبييض الأموال فهي تعتبر من الجرائم التبعية، وهو يقتضي وجود لها ركنا مفترضا المتمثل في وقوع جريمة سابقة أو ما يسمى بالجريمة الأصلية التي هي مصدر العائدات والأموال، وتتمثل عموما في أية جريمة من جرائم السطو المسلح، الربا الفاحش واحتجاز الرهائن مقابل فدية، سرقة الأعمال الفنية .[2]

ونستدل ذلك في ما نص عليه المشرع في المادة 02 من قانون الوقاية من تبييض الأموال، حيث استعمل العبارات التالية الدالة على الجريمة الأصلية و المتمثلة في:

- ✓ عائدات إجرامية؛
- ✓ إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات؛
- ✓ مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات؛
- ✓ إخفاء أو تمويه الطبيعة للممتلكات آو مصدره.[3]

[1]- المادة 02 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2005/02/09، العدد 11.

[2]- سليم سعيداني وبويباون نبيل، التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو،2018، ص16.

[3]-: المادة 02 من قانون 01/05.

المطلب الثاني: الركن المادي والركن المعنوي

حتى يتوافر الأساس القانوني لقيام الفعل المجرم المتمثل في تبييض الأموال، كان من المستلزم التطرق إلى مختلف الأفعال و السلوكات الإجرامية والتي تمثل الركن المادي، والعلم بالسلوك الغير مشروع، والإرادة في التنفيذ التي تمثل الركن المعنوي.

وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى الركن المادي، ومن ثم سنتناول الركن المعنوي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الركن المادي

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم ذات نتيجة، وعليه فان ركنها المادي يقوم على ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني، والنتيجة الإجرامية المادية والعلاقة السببية التي تربط بينهما.[1]

وللتفصيل أكثر، سنتناول الركن المادي لجريمة غسيل الأموال وفقا لاتفاقية فينا 1988 ووفقا للقانون الفرنسي ثم وفقا للمشرع المصري وأخيرا وفق للمشرع الجزائري.

أولاً: الركن المادي وفقا لاتفاقية فيينا 1988.

1- **السلوك الإجرامي:** وفقا لمقتضيات المادة الثالثة من اتفاقية فيينا 1988، لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فانه:

- ✓ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- ✓ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال و مصدرها؛

[1]- كامل شريف سيد، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص150.

✓ اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

2- **النتيجة الإجرامية** : النتيجة الإجرامية هي الضرر، حيث أنه تحقق بوقوع اعتداء على مصلحة المحمية قانونا، و بإسقاط ذلك على جريمة تبييض الأموال فان النتيجة الإجرامية تتمثل في تغيير صورة المال المتحصل عليه بطرق غير مشروعة إلى مال متحصل عليه بطرق مشروعة[1].

3- **العلاقة السببية:** تتحقق في جريمة تبييض الأموال من خلال ارتباط السلوك المتمثل في التحويل أو الإخفاء أو الاستخدام...الخ، المنصب على المال الملوث المتأتي من جريمة أولية، هنا نقصد جرائم الاتجار الغير مشروع بالمخدرات، بالنتيجة التجريبية سابقة الذكر[2].

4-السلوك الإجرامي: يتكون السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال وفقا للمشرع الفرنسي من صورتين هما:

✓ تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول بأي وسيلة من الوسائل؛

✓ المساهمة في عمليات توظيف أو إخفاء تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة للجناية الو الجنحة الأصلية[3].

5-النتيجة الإجرامية: تبقى دائما الغاية المنشودة من التبييض هي إضفاء صفة المشروعية على الأموال المشبوهة وتطهيرها، حيث اشترط المشرع الفرنسي تحقيقها لأن جريمة تبييض الأموال جريمة مادية تقتضي نتيجة ضرر [4].

---

[1]- أمجد سعود قفطان الكريشة، المرجع السابق، ص150.

[2]- سومية قلان، المرجع السابق ،ص 39

[3]- علي لشعب، المرجع الساب،ص 105

[4]- سومية قلات، المرجع السابق،ص 41

6- العلاقة السببية : تتوفر هنا العلاقة السببية بين السلوكات الإجرامية السابقة الذكر و النتيجة المقصود بلوغها في جريمة تبييض الأموال، أي توجد صلة بينهما كما سبق بيانها في اتفاقية فيينا.

ثالثا : الركن المادي وفقا للمشرع المصري .

1- السلوك الإجرامي:حددت الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون مكافحة غسيل الأموال، السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال، بأنه كل سلوك ينطوي على:[1]

- ✓ اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها؛
- ✓ حفظ الأموال آو استبدالها أو إيداعها؛
- ✓ ضمان الأموال أو استثمارها؛
- ✓ نقل الأموال أو التلاعب في قيمتها.

هذا و يشترط المشرع المصري في هذه الصورة للسلوك الإجرامي، أن تهدف إلى إخفاء المال والحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

2 - النتيجة الإجرامية: النتيجة الإجرامية واحدة لا تختلف عن ما سبق ذكره، حيث أن الهدف من وراء الجرم وهو إصغاء صفة المشروعية عن الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة.

3 - العلاقة السببية: تتوافر العلاقة السببية في جريمة تبييض الأموال، بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على مال غير مشروع متحصل عليه من جريمة من الجرائم بالنتيجة الإجرامية والمتمثلة في تمويه طبيعة المصدر الغير مشروع للمال.[2]

[1]-يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص141.

[2]-يزيد بوحليط ، المرجع نفسه، ص 150.

رابعا :الركن المادي وفقا للمشرع الجزائري

1 – السلوك الإجرامي: وفقا لمقتضيات المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و المادة 02 من قانون الوقاية من تبييض الأموال، أن السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال يتمثل في: [1]

- تحويل الممتلكات أو نقلها المقصود هنا تحويل الممتلكات هو استبدال الأموال غير المشروعة بأموال أخرى نظيفة؛

أما النقل فيخص انتقال متحصلات من مكان إلى أخر سواء بتهريبها أو بوسيلة أخرى.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، و يقصد بالإخفاء حيازة الأموال أو المتحصلات من الجريمة المصدر سواء كانت تلك الحيازة مستترة أو علنية؛

أما المقصود بالتمويه فهو جملة من الأفعال الرامية إلى إخفاء مظهر مشروع على الأموال، أو المتحصلات على سبيل التكسب أو الترويج، كما أن لفظ الاكتساب هنا عام، فلا يشترط أن يكون الحصول على المال من الجريمة مصدرا مباشرا.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقرر لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر أو المحاولة و المساعدة و التحريض؛

يتضح لنا أن المشاركة أو التواطؤ أو التآمر في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة وفقا لهذه المادة، و المحاولة و المساعدة و التحريض و التسهيل و اسداد المشورة بعد تبييض الأموال، و أن كل فعل من هذه الأفعال يصلح أن يشكل صورة من صور هذه الجريمة.

[1]– يزيد بوحليط، المرجع نفسه، ص 144..

2- النتيجة الإجرامية: انتهج المشرع الجزائري نفس منهج اتفاقية فيينا و المشرع الفرنسي، إذ أنه يشترط لتبنيه الركن المادي في جريمة غسيل الأموال، لكي تقوم إذ تتمثل في إخفاء و تمويه المصدر الغير المشروع و بالتالي إخفاء صفة المشروعية على الأموال المشبوهة.[1]

3 - العلاقة السببية، كما سبق الحديث أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مادية تتطلب السلوكيات سابقة الذكر، و تنبيه ضرر مترتبة عن هذه السلوكيات وهو ما يعبر عن العلاقة السببية كهمزة وصل بينهما.[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا تكتمل الجريمة إلا بتوافر الركن المعنوي، و بعدم توفره تنتفي المسؤولية الجزائية في حق الجاني.

و عليه نتطرق في هذا الصدد الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، وفقا لاتفاقية فيينا 1988، ثم وفقا للمشرع الفرنسي و في التشريع الجزائري .

أولا : الركن المعنوي وفقا لاتفاقية فيينا 1988 :[3]

لقد حرصت اتفاقية فيينا 1988 على الإشارة إلى الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال و استخدام عائدات الجرائم في أكثر من موضع و على مستويات هي:

أ - **من حيث طبيعة الركن المعنوي** : تفصح الاتفاقية في صدر المادة الثالثة البند الأول منها أن الجريمة عمدية، إذ تنص على تجريم عدة أفعال من ضمنها تبييض الأموال و استخدام عائدات الجرائم في حالة ارتكابها، و هو ما يستبعد تصور وقوع الجريمة بطريق الخطأ أو الإهمال.

---

[1]- سومية قلات، المرجع السابق، ص 42.

[2]- سومية قلات، المرجع نفسه، ص 42.

[3]- فؤاد عبد الدايم، المرجع السابق ، ص 85 و 86

ب – من حيث عناصر الركن المعنوي: تبرز الاتفاقية عنصر العلم كمضمون لهذا الركن في الصور الثلاثة التي تجسد فيها الركن المعنوي للجريمة و هي:

– إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

– تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم النصوص عليها في الاتفاقية، و بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو قصد مساعدة أي شخص متورط على الإفلات من العواقب القانونية؛

– اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

ج – من حيث طرق الاستدلال على الركن المعنوي: تقرر الاتفاقية في المادة الثالثة منها أنه يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية مع العلم أو النية أو القصد المطلوب، ليكون ركنا للجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

ثانيا : الركن المعنوي وفقا للتشريع الفرنسي :[1]

اعتبر المشرع الفرنسي أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية ، إذ قوامها إرادة السلوك و العلم بكافة العناصر المكونة له.

غير أن المشرع الفرنسي لم يتعرض للركن المعنوي لهذه الجريمة في نص المادة 324-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة لقانون 13 ماي 1996، و هذا على خلاف ما فعله في النص القديم للمادة 222- 37 من نص القانون اشترط المشرع الفرنسي في هذا النص الأخير أن تقع جريمة تبييض الأموال المتحصل من إحدى جرائم المقدرات عمدا، لكن

[1]– يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 152 و 153.

يمكن فهم إغفال المشرع الفرنسي لوجوب وقوع جريمة تبييض الأموال عمدا و ذلك من خلال ما استحدثه في صلب المادة 121-3 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، إذ يقرر لا جناية و لا جنحة دون أن تتوفر نية ارتكابه، و بالتالي قد عمم المشرع من اشتراط ركن العمد في الجرائم ما لم تقرر بنص خاص العقاب على الخطأ في صورة المختلفة.

و هكذا لم تعد ضرورة لاقتضاء توافر العمد أو النية الإجرامية لدى مرتكب الجريمة، و مع ذلك قعد اوجب المشرع الفرنسي على الفاعل صراحة بطبيعة المصدر غير المشروع للأموال أو بالظروف المحيطة به.

ثالثا: الركن المعنوي وفقا للتشريع المصري

غير المشرع المصري جريمة غسيل الأموال جريمة عمدية تتطلب القصد العام بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص، و الذي يتوافر في حالة إذا القصد الفاصل من نشاط إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه، و تغيير حقيقة و الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة الأولية، هذا ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، و التي تنص على: "**كل سلوك تنطوي على اكتتاب الأموال أو حيازتها ..... إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك مني كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال .....**"

رابعا : الركن المعنوي وفقا للمشرع الجزائري

نستنتج أن الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري من خلال تحديد قصد جنائي عام و قصد جنائي خاص.

أ – **القصد الجنائي العام:** بالرجوع إلى المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، نستنتج أن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، يلزم لوقوعها توافر القصد الجنائي بعنصري العلم و الإرادة.

فيجب أن يعلم الجاني أن المال محل التبييض متحصل من عمل إجرامي، فإذا كان الجاني يجهل ذلك فلا يتوفر القصد الجنائي لديه، و ذلك صور السلوك الإجرامي الواردة في المادة 389 مكرر.

و إلى جانب ذلك، يجب إن يتوافر العلم معاصر للنشاط الإجرامي حيث يعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل المادي للجريمة بأن الأموال موضوع التبييض مستمدة من نشاط إجرامي، و القاعدة العامة هي أن الفعل المكون للقصد يجب أن ينصب على الوقائع المتعلقة بموضوع الحق المعتدى عليه و مكان وزمان ارتكاب الفعل، و أن تلك الوقائع يجب توافرها كعنصر العلم في نشاط تبييض الأموال.[1]

ب – **القصد الجنائي الخاص:** بالإضافة إلى القصد الجنائي العام استلزمت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات توفر القصد الجنائي الخاص، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة حيث نصت:"**تعتبر تبييض الأموال:**

– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت مباشرة منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله."

نستخلص من خلال هذه المادة أن القصد الجنائي الخاص يتوافر إذا كان الجاني يقصد من نشاطه إما إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص

[1] – سامية دلندة، (ظاهرة تبييض الأموال، مكانتها والوقاية منها)، نشرة القضاة، العدد 60، (دون سنة نشر) ص 257-258.

متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .[1]

[1]- المادة 1/389مكرر من قانون 15/04.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: التكريس القانوني لمساءلة الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.

لقد تطور دور الشخص المعنوي في يومنا هذا بشكل لافت للغاية نظرا لما يكلف إليه من أعباء جسيمة، يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها بمفرده حتى و لو تكاثف مع أمثاله.

إلا أنه وبالموازاة يمكن للشخص المعنوي أن يكون مصدرا أو أداة لارتكاب جرائم تمس بأمن وسلامة المجتمع، من خلال ما يتمتع به من مزايا وإمكانيات ضخمة تسهل عليه القيام بذلك.

و على هذا الأساس، كان لابد على المشرع الجزائري على أن يتدخل و يقر غرار التشريعات المقارنة نحو وجوب مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عندما يكون مصدرا للجريمة، مفضلا بذلك عدم الاكتفاء بمساءلة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي.[1]

و كان من بين أهم الجرائم المعاقب عليها جريمة تبييض الأموال، من خلال نص المادة 389 مكرر و389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

ترتيبا على ما سبق و لتفصيل أكثر في هذا الموضوع خصص المبحث الأول لدراسة مراحل تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وشروطها، أما المبحث الثاني فقد عالج الجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.

[1] – عبد الرحمان خلفي، (المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، العدد 02، سنة 2011، ص15.

المبحث الأول: مراحل تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وشروطها

لقد دفعت الظروف الاجتماعية والاقتصادية المحبطة بالجزائر من تاريخ الاستقلال إلى يومنا هذا المشرع الجزائري إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والتي شهدت عدة مراحل بدأت بعدم الاعتراف وانتهت بالإقرار الفعلي.[1]

و كون الشخص الاعتباري كيان غير ملموس فإن مسؤوليته الجزائية تختلف عن مسؤولية الشخص الطبيعي، إذ تقوم هذه الأخيرة على توافر شروط معينة.

و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مراحل تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المطلب الأول، ثم شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مراحل تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

مر التكريس القانوني لمساءلة الشخص الاعتباري جنائيا بثلاث مراحل: مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية (الفرع الأول)، ثم مرحلة الإقرار الجزئي للمسؤولية (الفرع الثاني) وأخيرا مرحلة الإقرار الفعلي للمسؤولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

القاعدة العامة التي جاء بها قانون العقوبات لسنة 1966، أنه لم ينص في مواده على جزاءات تلحق بالشخص المعنوي، إلا أن المادة التاسعة منه في بندها التاسع نصت على أنه:" **حل الشخص الاعتباري** " ضمن العقوبات التكميلية التي تجيز الحكم بها في الجنايات

[1] – خلفي عبد الرحمان، مرجع نفسه، ص17.

والجنح، وهذا ما قاد إلى الاعتماد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن هذا الرأي مردود لعدة أسباب.[1]

السبب الأول:

هو أنه لا يوجد أي دليل يمكن الاستناد للقول بأن عقوبة " **حل الشخص الاعتباري** " عقوبة مقررة لشخص معنوي ارتكب جريمة باسمه ولحسابه، والواقع أنها عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة.[2]

السبب الثاني:

هو أن الوارد في هذه الفقرة هو " **تدبير أمن شخصي** " لا يوقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، لأنه تفترض فيهم أنهم وحدهم قادرين على مزاولة مهنة أو نشاط أو فن، و بذلك يكون حكم المادة 23 الذي يحدد حالات تطبيق هذا التدبير قاصرا على الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين.

ثم أن المشرع الجزائري قد أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها وذلك بكيفيتين:

1- تتمثل في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي، و إنما تحدث عن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه؛[3]

2- تتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط عقوبة حل الشخص المعنوي، حيث أنها عقوبة تكميلية فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون عليها صراحة كجزاء لجريمة

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004، ص217.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص17.

[3]- وردت في قانون العقوبات تحت عنوان: " تدابير الأمن الشخصية ".

معينة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لا تجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة.[1]

الأمر الذي يحيلنا إلى إشكال آخر ورد في نص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية المدرجة ضمن الباب الخامس، الذي ينظم أحكام " **صحيفة السوابق القضائية** "، فهذه المادة تضع أحكاما خاصة بتحرير بطاقات صحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية.

كما حددت المادة حالات هذه البطاقة فتنص المادة في الفقرة الثانية على أنه: " **كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها يصدر مثلها على شركة**".[2]

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل معنى ذلك أن المشرع الجزائري قد حاد عن الأصل و أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

ترتيبا على ما سبق، يرى الدكتور توفيق رضا فرج بأن المشرع الجزائري بإيراده للفقرة الثانية من نص المادة 674، يكون قد استبعد في الواقع توقيع العقوبة على الشخص المعنوي، وبالتالي استبعد الاعتراف بمساءلته كقاعدة عامة، والفقرة جاءت لتقرير بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع العقوبات على الأشخاص المعنوية.[3]

و عليه نستنتج أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات، لم ينص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص صريح، وإنما نص عليها بصورة غير واضحة ومحددة في نص وحيد، مما يدفعنا إلى البحث في النصوص الجزائية الخاصة.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص218.

[2]– المادة 02/647 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– توفيق رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار الهومة للنشر، الجزائر، طبعة 2005، ص212 و218.

الفرع الثاني: مرحلة الإقرار الجزئي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

جاء الأمر رقم 01/03 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 صراحة في المادة الخامسة منه على أنه: " **يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن مخلفات الصرف المرتبكة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه** ".[1]

و ما يلاحظ على هذا النص، أنه لم يحصر الأشخاص المعنوية ولم يتعرف عليها، فبدأ كل خلاف المقارنة و هو ما تداركه المشرع بالأمر رقم 01/03، ليحدد الأشخاص المعنوية الخاصة كمحل للمساءلة الجزائية، إضافة إلى شروط قيام المسؤولية، أن تركب لحسابه، ومن فعل أجهزته أو ممثليه، مع تبيان إجراءات المتابعة والعقوبات المطبقة.[2]

و إلى جانب ذلك نجد القانون رقم 09/03،[3] الذي يعاقب في نص المادة 18 منه الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون، في المواد من 9 إلى 17 بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

من خلال ما سبق، نلاحظ أمام هذا الغموض الذي أضفاه المشرع الجزائري على قانون العقوبات و حتى القوانين الخاصة، جعل من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أكثر تعقيدا عند ترجمة هذه النصوص عند التطبيق.

---

[1]– الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالف التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية، الصادرة في 2003، العدد 12.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص20.

[3]– قانون رقم 09/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية استحداث و إنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2003، العدد 43.

و عليه، يظهر الحرج الذي كان يحس به القضاء إزاء غياب النص الصريح على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة، والذي تعود وقائعه إلى اتهام المدعو (و.ع) بترويج شيك بدون رصيد لصالح شركة تجارية (م) للإبقاء عليه كضمان، وبالفعل فإن الشركة المستفيدة أبقت على الشيك عندها ولم تقدمه إلا بعد حوالي ثمانية عشر شهرا، عندها تبين أنه بدون رصيد وقبول الشركة كطرف مدني.[1]

وعلى هذا الأساس، يمكن القول أنه عند غياب نص صريح يقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا يمكن القول في ضوء القانون السابق كان يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، وبالمقابل لم ينكر إمكانية ذلك وهو ما تضمنته العديد من النصوص القانونية الخاصة[2].

الفرع الثالث: مرحلة التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

عمم قانون العقوبات المعدل 15/04 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، باعتباره قد أقرها في تشريع جزائي عام، على عكس قانون الصرف السابق الذي يكرس المساءلة الجزائية للشخص المعنوي إلا في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نظرا لعدة دوافع واعتبارات ومواكبة التشريعات، أهمها التشريع الفرنسي التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري.[3]

[1]– أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2000، ص547.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص22.

[3]– سالم عمر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1995، ص13.

و بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ، يمكن إدراج من خلالها الملاحظات التالية:[1]

- استثنى المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية للشخص المعنوي الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة، ويكون بذلك تفادى الخطأ الذي وقع فيه الأمر 22/96؛
- وبالتبعية يكون قد قصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، فقط كالشركات التجارية والمدنية والمؤسسات الخاصة ... وغيرها؛
- أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على جميع الجرائم المشورة في قانون العقوبات، بشرط النص عليها صراحة في القانون؛
- لا تمنع المساءلة الجزائية للشخص المعنوي من مساءلة الشخص الطبيعي سواء باعتباره فاعلا أصليا أو شريك.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.

تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا وفق شروط معينة وهي: أن يكون شخص معنوي خاص (الفرع الأول) ثم ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي (الفرع الثاني)، و ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي (الفرع الثالث).

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 22و23.

الفرع الأول: أن يكون شخص معنوي خاصا.[1]

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى نوعين، أشخاص معنوية عامة تخضع للقانون العام، وأشخاص معنوية خاصة تخضع للقانون الخاص، حيث و بالرجوع إلى مقتضيات المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، نجد أنه أستثنى الدولة والجماعات المحلية وكذا الأشخاص المعنوية من المساءلة الجزائية، حيث اقتصرت هذه المسؤولية على الشخص المعنوي الخاص فقط.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي نجده في المادة 2/22 من قانون العقوبات، قد استبعد الدولة صراحة من المسؤولية الجزائية، أما باقي الأشخاص المعنوية العامة فهي تخضع للمساءلة الجزائية دون وضع خاتمة بذلك.

باختصار المشرع الفرنسي لا يفرق في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الخاص، امتثالا لمبدأ المساواة أما القانون باستثناء الدولة.

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي.[2]

يجب أن يكون مرتكب الفعل يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي حتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير.

فالدور الذي يجب أن تلعبه النيابة العامة هو أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته، وأن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي، و أن الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي.

---

[1]– خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص24 و25.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص25 و26.

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات: " ..... **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه** ... ".

و كذلك نصت المادة 05 من الأمر 01/03 " **يعتبر الشخص المعنوي ... مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها بالمادة 1، 2 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين** ... ".

من خلال النصين المذكورين أعلاه، تبين أن المشرع الجزائري يقتصر في شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، أن يتم ارتكاب الفعل الإجرامي من طرف أجهزته أو ممثليه القانوني، و يقصد بذلك الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة.

أما التشريع الفرنسي فاشرط لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن يرتكب الفعل المجرم من طرف أحد أجهزته أو ممثليه، ومنه نستنتج أن المشرع الفرنسي لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها الموظف العادي، بل يشرط أن يكون ممثله الشرعي كالمدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، إلا إذا كان الموظف العادي قد فوض من طرف الشخص المعنوي للتصرف باسمه.

الفرع الثالث: ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي

هذا الشرط منصوص عليه في أغلب التشريعات، و مفاده أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف الشخص الطبيعي لغاية تحقيق مصلحة الشخص المعنوي، و بمفهوم المخالفة لا

يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن أفعال ارتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الشخصي.[1]

و هذا ويضيف الدكتور " **أحمد يحي موافي**" أربع حالات تظهر فيها إرادة الشخص الطبيعي وكيفية القيام بفعله لحساب الشخص المعنوي وداخل اختصاصه، و تتمثل هذه الحالات في:[2]

الحالة الأولى: أفعال غير مشروعة تتم المداولة بشأنها بمقتضى الأغلبية، وتتم هذه الأعمال بواسطة الأعضاء القانونيين للشخص المعنوي و لحسابه؛

الحالة الثانية: أفعال تحدث و يرتكبها الشخص الطبيعي كالمدير أو عضو مجلس الإدارة أو رئيسا ممثلا للشخص المعنوي أثناء مباشرة ممثل الشخص المعنوي لنشاطاته، و تتم الجريمة باستعمال أدوات مقدمة من الشخص المعنوي وتتخذ القرارات، و تتم لصالح الجماعة مباشرة؛

الحالة الثالثة: أفعال إجرامية تقع من الأعضاء منفردين دون الحصول على مداولة جماعية بشأنها، و إنما لصالح الشخص المعنوي سواء كانت هذه المصلحة حالة أم مستغلة مباشرة أم غير مباشرة؛

الحالة الرابعة: أفعال إجرامية تقع بواسطة العضو ممثل الجماعة، و يكون لهذا العضو صفة رسمية في المداولة والتنفيذ و يرتكب هذه الأفعال لصالح الجماعة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يشرط صراحة حتى تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن يقوم الشخص الطبيعي بالفعل لحساب الشخص المعنوي الذي يمثله، إلا أنه لم

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 27 و28.

[2]– أحمد يحي موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونيا ومدنا وإداريا وجنائيا، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، بدون سنة، ص263.

يشترط أن يحترم في ذلك الشخص الطبيعي حدود اختصاصاته المخولة له قانونا، فإذا فعله هذا قد تم لحساب الشخص المعنوي فإن المسؤولية الجزائية يتحملها هذا الأخير.[1]

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

انتهج المشرع الجزائري في سياسته الجنائية التجريمية، منهجا مشددا في مجال العقوبات على نشاط تبييض الأموال بما يتلاءم وتطوره هذه الجريمة، وهذا انطلاقا مما تبنته الوثائق الدولية من سياسات تجريمية وعقابية متطورة، ومنها اتفاقية فيينا التي أفصحت عن اتجاهها العقابي المتشدد نحو غاسلي الأموال، هذا الاتجاه الذي تبنته مختلف الوثائق الدولية الأساسية.[2]

و عليه و لتفصيل أكثر، سنتطرق في هذا المبحث إلى العقوبات الأصلية في المطلب الأول، والعقوبات التكميلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

إن العقوبة الأصلية هي العقاب الأصلي للجريمة، و يجوز الحكم بها منفردة و لا يمكن تنفيذها ضد المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم.

هذا و قد تتفرع العقوبات الأصلية في اغلب التشريعات ومنها المشرع الجزائري إلى العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة (الفرع الاول)

[1]– أحمد يحي موافي، المرجع نفسه، ص263.

[2]– يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص205.

الفرع الأول: العقوبات المالية

نص المشرع الجزائري في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 على عقوبة الغرامة، واضعا لها أدنى و حد أقصى بين 1.000.000 دج كحد أدنى، و3.000.000 دج كحد أقصى في نص المادة 389 مكرر1.

أما المادة 389 مكرر2 فقد ورد فيها غرامة 4.000.000دج كحد أدنى، و غرامة 8.000.000 دج كحد أقصى، مع ترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى ولا تعلن عن الحد الأدنى.

و مؤدى ذلك أن عقوبة الغرامة التي يجوز تطبيقها على الشخص المعنوي عند إدانته بارتكاب جريمة تبييض الأموال، يمكن أن تتباين حدودها القصوى ما إذا كانت هذه الجريمة قد وضعت في صورتها البسيطة أو في صورتها المشددة من ناحية، وبحسب ما إذا كانت هذه الجريمة الأولية السابقة عليها تندرج في إعداد الجنايات والجنح بوجه عام، أو تمثلت في إحدى جرائم المخدرات على وجه التحديد.

فإذا كانت جريمة تبييض الأموال التي أدت الشخص المعنوي بارتكابها قد وقعت في صورتها البسيطة فإنه يمكن الحكم عليه بغرامة تصل في حدتها الأقصى إلى 4.000.000 دج إلى 12.000.000 دج المنصوص عليها في المادة 389 مكرر1، إلى أن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة يصل حدها 3.000.000 دج، ويتبع ذات النهج فيما يتعلق بتقدير الغرامة المقررة لجريمة تبييض الأموال، حيث أن الغرامة المقررة للشخص المعنوي لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2، وهذا دائما حسب المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية حرص المشرع الجزائري على تقرير العقوبات التكميلية، فمن خلال تسميتها ندرك أنها جاءت تكملة للعقوبات الأصلية، و التي نص عليها المشرع الجزائري صراحة في المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات.

و من خلال استقراء نص المادة 389 مكرر 7، نستنتج أن العقوبات التكميلية التي أقرها المشرع الجزائري جزاءا لشخص المعنوي تتمثل في: عقوبة المصادر (الفرع الأول) وعقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي (الفرع الثاني) وأخيرا عقوبة حل الشخص المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عقوبة المصادرة

يعتمد التشريع الحديث في مكافحة الجريمة المنظمة على ضرب أصحابها في النفع العائد عليهم، و تعرف المصادرة على أنها: " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة. حيث أنها من أهم الجزاءات التي ينص عليها قانون العقوبات".[1]

و قد نص المشرع الجزائري في مجال تبييض الأموال على المصادرة وضمنها أحكاما خاصة، و أوجب ذلك على الجهة القضائية المختصة طبقا لأحكام المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات، حيث تنص على أنه: " تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما في ذلك العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت، إلا إذا أثبتت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها عبر المشروع".

[1] – يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص207.

كما يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو الجريمة مجهولين.

و إذا اندمجت عائدات جنائية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

كما تنطبق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض.

و إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

كما يجب أن تتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها.[1]

و حتى تتم المصادرة لابد من توفر شروط، وذلك حتى تتمكن من تطبيق النص القانون للمصادرة من هذه الشروط:[2]

أ- ضبط الشيء محل المصادرة:

و تعنى به التحفظ على الشيء أي وضعه تحت يد السلطات العامة، سواء تم ضبط ذلك الشيء بمعرفة تلك السلطات أو قدمه إليه أحد الأطراف أو قدمه المتهم بنفسه.

ب- ارتكاب الجريمة:

فلا محل للمصادرة ما لم تركب الجريمة مع الأخذ في الاعتبار أن مجال المصادرة تقتصر على الجنايات والجنح دون المخالفات، ما لم يكن هناك نص خاص بخلاف ذلك،

[1]- المادة 389 مكرر4 من قانون رقم 15/04.

[2]: عادل عكروم، المرجع السابق، ص106و107.

باعتبار أن المشرع لا تعذر أهميته المخالفات لتبرير مصادرة الأشياء التي تستعمل في ارتكاب أو تتحصل منها.

الفرع الثاني: المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي

بالإضافة إلى عقوبة المصادرة، أضاف المشرع الجزائري عقوبة تكميلية أخرى وهي المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي للمحكوم عليه مدة لا تفوق خمسة (05) سنوات، وهذا المنع من مزاولة النشاط نصت عليه المادة 389 مكرر 7 في الفقرة السابعة من قانون العقوبات الجزائري.

و يفهم من مقتضيات المادة أن المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي هو المنع المؤقت لمدة خمس (05) سنوات من ممارسة نشاطه بصورة مباشرة.

هذا و يعد المنع عقوبة ذات طبيعة شخصية وليست عينية، و يبقي ذلك أن يلتزم بها الشخص المعنوي المحكوم به عليه طوال المدة المقررة في الحكم.

و في هذا الصدد يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد النشاط الذي نص على تحديد ماهية و مفهوم الأنشطة التي يجوز منع الشخص من ممارستها، و هو مفهوم واسع يشمل كافة الأنشطة المهنية أو الاجتماعية، سواء كانت ذات طبيعة تجارية أو صناعية أو زراعية أو حرفية أو أنشطة أخرى، أو أنشطة مهنية أو اجتماعية أخرى يعرفها القانون الذي يعاقب على الجريمة وإن كان يتعين أو يكون ارتباطا بين النشاط القائم وبين الجريمة المرتكبة.[1]

[1]– عادل عكروم، المرجع نفسه، ص107.

الفرع الثالث: حل الشخص المعنوي

هي عقوبة ماسة بوجود الشخص المعنوي، و تتمثل هذه العقوبة في حل الشخص المعنوي وتصفيته، بمعنى إنهاء حياته وإنهاء وجوده كليا من الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

و عقوبة الحل هي عقوبة أصلية، حيث يميل البعض إلى القول بأنها تعادل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، و نظرا لخطورتها فقد جعلها المشرع الجزائري عقوبة تكميلية.[1]

يجب أن تحاط بعدد من الضوابط التي تضيق من نطاق تطبيقها و يمكن أن تطبق هذه العقوبة في حالتين:[2]

الحالة الأولى: إنشاء وقيام الشخص المعنوي بغرض ارتكاب أفعال إجرامية، و هذا يعني أن مناط تقرير عقوبة الحل هو أن يكون الهدف الرئيسي لقيام الشخص المعنوي، هو هدف غير مشروع تمثل في ارتكاب أفعال إجرامية و لا يمنع دون ذلك أن يكون ثمة هدف آخر.

مشروع تابع للهدف الرئيسي غير المشروع، و لعل ذلك يتجسد بوضوح فيما يعرف بالشركات أو المصارف " الغطاء أو الواجهة "، والتي يتم تأسيسها بصورة قانونية وتتظاهر بالمشاركة بشكل صوري في بعض الأنشطة المالية أو التجارية المشروعة، بينما ترمي في حقيقة الأمر بالدرجة الأولى إلى تغطية عمليات غسيل الأموال.

الحالة الثانية: انحراف الشخص المعنوي عن الهدف الأصلي الذي أنشأ من أجله إلى ارتكاب أفعال مجرمة أو تشكل جريمة.

---

[1]– عادل عكروم، المرجع نفسه، ص108.

[2]– مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، بدون دار النشر، القاهرة، 2002، ص162.

و يتعين في هذه الحالة أن يكون الشخص المعنوي قد أنشأ من أجل تحقيق هدف مشروع، إلا أنه بعد ذلك تحول عن الهدف و قام بممارسة أنشطة إجرامية مثلما هو الحال بالنسبة لبعض الشركات والمصارف التي اخترقت عن هدفها الذي تأسست من أجل تحقيقه، ليتورط فيما بعد في ارتكاب عمليات غسل الأموال القضائية من أنشطة إجرامية.

و رغم خطورة هذا الإجراء و الذي يعتبر بمثابة الإعدام للشخص المعنوي، إلا أن المشرع الجزائري نص عليه و هذا في مواجهته الجريمة المنظمة بصفة عامة و جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة.

خاتمة

خاتمة:

إن جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم المنتشرة في الوسط الاقتصادي وعالم الأعمال، وتعاني منها معظم الدول إن لمتكن كلها دون استثناء، بحيث يتم تداول رؤوس أموال ضخمة عبر وسطاء وعملاء غالبا ما تكون مؤسسات بنكية وشركات ومؤسسات اقتصادية، وهذا مجالها في أغلب الأحوال لأنه قلما نجد شنها طبيعيا يقوم بذلك.

ومن خلال دراسة موضوع " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال "، تم التطرق إلى عنصرين مهمين وهما تجريم فعل تبييض الأموال وإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

بالنسبة لتجريم فعل تبييض الأموال، فقد تم تعريف جريمة تبييض الأموال من الناحية الفقهية، والأخذ بتعريف الاتفاقيات الدولية خصوصا اتفاقية فيينا المتعلقة بالاتجار الغير مشروع للمخدرات 1988، وكذلك تعريف المشروع الجزائري الذي اقتبس المادة نفسها من اتفاقية فيينا تقريبا.

وبالرجوع إلى مصادر الأموال المشبوهة محل التبييض نجد أنها تتمثل في التجارة الغير مشروعة المحددة بتجارة المخدرات وتجارة الأشخاص، وتتمثل أيضا في جرائم الأموال نذكر منها جريمة الرشوة وجريمة اختلاس الأموال وجريمة النهر الظريف.

وبالرجوع للواقع العلمي لجريمة تبييض الأموال، فإننا نجد أنها تمر بمراحل سواء تقليدية أو حديثة،يتم من خلالها توظيف الأموال المشبوهة بإتباع عدة طرق ووسائل معقدة، حتى يتم خروجها بطريقة مشروعة بحيث تنقطع الصلة مع الجريمة الأصلية.

خاتمة:

وتقوم جريمة تبييض الأموال على مجموعة من الأركان يجب توافرها مع بعضها، الركن الشرعي الذي تجسد في المادة الثالثة من اتفاقية فيينا، والمادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي وما يليها، والمادة الثانية من قانون غسل الأموال المصري، والمادة 387 مكرر قانون العقوبات الجزائري وما يليها، أما الركن المعترض لجريمة تبييض الأموال المتمثل في الجريمة الأصلية، فقد نصت المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون الوقاية من تبييض الأموال والإرهاب، وبالنسبة للركن المادي لقد تميز السلوك الإجرامي بها بتعدد الأفعال المكونة لها من نقل وتحويل الممتلكات، إخفاء وتسوية الأموال، التبرير الكاذب لتسهيل عمليات الإخفاء والتمويه ... الخ.

لاكتمال أركان جريمة تبييض الأموال لابد من توافر الركن المعنوي بنوعيه العام، بعنصرية العلم الذي يستخلص من الظروف الموضوعية...ويكون وقت تسلم الموال القذرة ... الخ، وإرادة واعية وحرة متجهة نحو ارتكاب السلوك المجرم والقصد الخاص المتمثل في إخفاء وتسوية مصدر الأموال الغير مشروعة.

بالنسبة لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فإن بتجمع أركان جريمة تبييض الأموال تقوم المسؤولية الجزائية له، إذ يستعيب سلوكه الإجرامي من الأشخاص الطبيعيين المكونين له.

ولقد تم تحديد نطاق هذه المسؤولية للشخص المعنوي، حيث أشارت إلى تماش وجدال حول إمكانية تطبيقها على الشخص المعنوي إلى أن استقر على ذلك، حيث حددها المشرع الجزائري في تطبيقها على الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة لعدة اعتبارات.

أما شروط تجسيد هذه المسؤولية فتمثلت في ارتكاب جريمة تبييض الأموال من قبل الممثل الشرعي للشخص المعنوي ولحسابه، أي تحقيق أهداف له أو دفع مضرة أو مفسدة عنه.

خاتمة:

وبعد إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال عرفنا في الختام العقوبات المقررة له، التي تنوعت بين عقوبات أصلية نذكر منها عقوبة الحبس والغرامة، وبين عقوبات تكميلية نذكر منها عقوبات المصادرة والحل وعقوبة المنع مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي.

ولقد خلصنا في ختام هذا الموضوع إلى مجموعة من الاستنتاجات ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية ذات نتيجة، بالإضافة أنها جريمة مستمرة وليست وقتية؛

- إن التصدي لهذه الجريمة يستوجب فهم الظاهرة الحديثة والطارئة؛

- لم يحصر المشرع الجزائري مصادر جريمة تبييض الموال مثلما فعلته اتفاقية فيينا، مقتديا بالمشرع الفرنسي، حتى هذا التوسيع لا يمنع للمجرمين فرضه التهريب؛

- الارتباط الوثيق بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة، فعمليات تبييض الأموال تعتبر ذات أهمية بالغة للتنظيمات الإجرامية وذلك بتوفير الغطاء الشرحي لهذه الأموال، وعليه الحد من هذه العمليات وكشف الأشخاص المتورطين فيها ومصادرة أموالهم يؤدي إلى القضاء على القوة الاقتصادية لهذه التنظيمات؛

- استبعاد مساءلة الأشخاص المعنوية العامة بصفة مطلقة، فإذا كان من المعقول ألا يسأل الشخص المعنوي العام عندما يتصرف باعتباره سلطة عامة ومستعملا امتيازاتها، فإنه لا تفهم لماذا استبعد المشرع مساءلة الأشخاص المعنوية العامة عندما تتصرف كشخص عادي وفي إطار القانون الخاص؛

خاتمة:

– القضاء الجزائري لم يساير التطور التشريعي المتضمن المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، بحيث أننا نجد أحكام وقرارات تتضمن جريمة تسبق الأموال يكون اشخص المعنوي محل مساءلة فيها، إلا أنه لم تتم متابعته؛

في إطار تحليلنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من التوصيات حاولنا تقديمها على الشكل التالي:

– تتطلب جريمة تبييض الأموال على أن تقوم على أساس القصد العام ترون القصد الخاص وهذا لتضييق نطاق التجريم مما يؤدي إلى عدم إفلات الجناة من حالات التبييض؛

– إبرام اتفاقية دولية متعلقة بجريمة تبييض الأموال تضم إليها مختلف الدول، تحدد الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال من مختلف الجوانب؛

– تكييف جريمة تبييض الأموال على أنها جريمة تقوم من تحقق العلم بعدم مشروعية المال؛

– رفع مستوى الكفاءة المهنية للقائمين والمشرفين على مكافحة تبييض الأموال، من خلال عقد منتديات دولية بغية التقرب وتبادل التجارب والخبرات لإيجاد الحلول المناسبة والكفيلة لدرء هذه الجريمة؛

– نظرا لاستثار الخطير لهذه الجريمة الماسة بالتبرئة عليها، نرى من الأفضل أن يكون لها اختصاص قضائي عالمي بحيث تتابع في كل دولة أو تكون تحت ولاية محكمة الجنايات الدولية؛

– يجب توقيع وفرض عقوبات رادعة في حق العاملين لدى الشخص المعنوي في حال التقاعس أو الإخلال بالالتزامات المفروضة عليهم قانونا.

الملحق

مستخرج

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ **20**ديسمبر سنة **1988**

المادة الأولى:- تعاريف

تستخدم المصطلحات التالية في كل مواد هذه الاتفاقية، إلا إذا أشير صراحة إلى خلاف ذلك أو اقتضى السياق خلاف ذلك:

(ع) يقصد بتعبير *المتحصلات* أية أموال مستمدة أو حصل عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر ، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة **1**من المادة**03**،

(ف) يقصد بتعبير * الأموال*الأصول أي كان نوعها مادية كانت أو غير مادية منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة و المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها.

المادة02: نطاق الاتفاقية

1- تهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد منالفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية الذي له بعد دولي ، و على الأطراف أن تتخذ عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية التدابير الضرورية بما في ذلك التدابير التشريعية و الإدارية ، وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية.

2- على الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتماشى مع مبدأي المساواة في السيادة و السلامة الإقليمية للدول و مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

3- لا يجوز لأي طرف أن يقوم في إقليم طرف آخر بممارسة و أداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي.

المادة 03:الجرائم و الجزاءات

1- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا:

(ب)**1** تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة، بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

(ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية و المفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

1- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم؛ وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

2–حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني مع العلم بأنها تستخدم

أو ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة.

3-تحريض الغير أو حضهم علانية بأية وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في

المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة.

4-الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك

أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

المادة 05:المصـــادرة.

1- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي :

اولا- المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة **1**من المادة**03**أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة.

ثانيا- المحذرات و المؤشرات العقلية و المواد و المعدات أوغيرها من الوسائط المستخدمة، أو التي يقصد استخدامها بأية كيفية في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة **1**من **المادة03** .

2- يتخذ كل طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة و من اقتفاء أثرها و تجميدها أو التحفظ عليها ، بقصد مصادرتها في النهاية.

3- بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة ، يخول كل طرف محاكمة أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها و ليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية.

4- (أ) إذا قدم طلب، عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة **1**من المادة ،**03**قام الطرف الذي تقع في إقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة **1**من هذه المادة بما يلي:

1)يقدم الطلب إلى سلطاته المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة، و ينفذ هذا الأمر إذا حصل عليه.

2)أو يقدم إلى سلطاته المختصة أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقا للفقرة **1**من هذه المادة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب و بقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة **1**و الواقعة في إقليم الطرف متلقي الطلب .

(ب) إذا قدم طلب، عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة **1**من المادة ، 03 يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة **1**من هذه المادة، أو لاقتفاء أثرها و تجميدها أو التحفظ عليها، تمهيدا لصدور أمر بمصادرته في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو أثر طلب مقدم عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة لدى الطرف متلقي الطلب.

(ج) كل قرار أو إجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة، يجب أن يكون موافقا و خاضعا لأحكام قانونه الداخلي و قواعده الإجرائية أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون ملتزما باتجاه الطرف الطالب.

(د) تطبق أحكام الفقرات من 6إلى 19من المادة ،8مع مراعاة التغييرات اللازمة ، و إضافة على المعلومات المبينة في الفقرة 10من المادة ، 8يجب أن تتضمن الطلبات التي تقدم عملا بهذه المادة ما يلي:

1* في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية(أ) *1* من هذه الفقرة : وصفا للأموال المراد مصادرتها و بيانا بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب، بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي،

2* في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية(أ) *2*: صورة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب و يستند الطلب إليه ، و بيانا بالوقائع و معلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده.

3* في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرية (ب): بيانا بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب و تحديدا للإجراءات المطلوب اتخاذا.

(هـ)على كل طرف أن يزود الأمين العام بنصوصه كل من قوانينه و لوائحه التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها ، و بنصوص أي تعديل لاحق يطرأ على هذه القوانين و اللوائح.

(و)إذا ارتأى أحد الأطراف أن يخضع التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة ،اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية الأساس الضروري و الكافي للتعاهد.

(ز) تسعى الأطراف إلى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية و متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة.

5- يتصرف كل طرف ، وفقا لقانونه الداخلي و إجراءاته الإدارية ، في المتحصلات أو الأموال التي يصادرها عملا بأحكام الفقرة 1أو الفقرة 4من هذه المادة.

6-(أ)إذا حولت المتحصلات أو بدلت إلى أموال من نوع آخر ، خضعت هذه الأموال الأخرى ، بدلا منة المتحصلات ، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

(ب)إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة ، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة ، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة ، و بذلك دون الإخلال بأية سلطات تتعلق بالتحفظ عليها أو التجميد.

(ج)تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة ، الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من:

- **المتحصلات**

-أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت إليها ،

- أو الأموال التي اختلطت المتحصلات بها بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع لهما المتحصلات.

7- لكل طرف أن ينظر في عكس عبء إثبات ما يدعى شرعية مصدره من متحصلات أو أموال

أخرى خاضعة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الإجراء، مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات.

8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق الغير حسن النية.

9- ليس في هذه المادة ما يمس مبدأ تحديد وتنفيذ التدابير المشار إليها فيها،وفقا للقانون الداخلي لكل طرف وبالشروط التي يقررها هذا القانون.

المادة 07 :المساعدة القانونية المتبادلة:

1-تقدم الأطراف بعضها إلى بعض ، بموجب هذه المادة ، اكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي من التحقيقات و ملاحقات و إجراءات قضائية...

2- يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

(ز) تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

5- لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية.

المادة 09 :أشكال أخرى من التعاون و التدريب:

1- تتعاون الأطراف بصورة وثيقة، بما يتفق مع نظمها القانونية و الإدارية و الداخلية، بغية تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة **1**من المادة **3**و تعمل بصفة خاصة، و ذلك بناء على اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف (ب)التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشان الجرائم المنصوص عليها في الفقرة **1**من المادة **3**و ذات الطابع الدولي فيما يتصل بما يلي:

أولا - كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة **1**من المادة **3** و أماكن تواجدهم و أنشطتهم.

ثانيا - حركة المتحصلات أو الأموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم.

(د)كشف و مراقبة حركة المتحصلات و الأموال المستمدة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة **1**من المادة **3**،وحركة المخدرات و المؤثرات العقلية و المواد المدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني و الوسائط المستخدمة أو المعدة لاستخدامها في ارتكابها.

(هـ)الطرائق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات و الأموال و الوسائط أو إخفاءها أو تمويهها.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية.

1- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في قيمنا بتاريخ 20 ديسمبر 1988.

2- القوانين:

1- قانون رقم 09/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها، الجريدة الرسمية، الصادرة 2003، العدد 43.

2- قانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، المتضمن إصدار تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية، الصادرة في 2004/11/10، العدد 71، المعدل والمتمم.

3- قانون رقم 01/04 المؤرخ في 2005/02/06، يتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2005/02/09 ،العدد 11.

3- الأوامر:

- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالف الشريعة والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2003، العدد 12.

ثانيا: المراجع:

1- الكتب

1- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2000.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ، دار هومة الجزائر، طبعة 4، 2006.

3- أحمد سعود قحطان الخربشة، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

4- أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، النسر الذهبي للطباعة، مصر، بدون طبعة، بدون سنة..

5- أحمد يحي موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونيا ومدنيا وإداريا وجنائيا، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، بدون سنة.

6- توفيق رضا فرج جسما، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005.

7- سمر فاين إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات زين التصوفية، 2011.

8- صالح نبية، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر التمييزية عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2006.

9- طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، 2002.

10- عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

11- عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1995.

12- فؤاد عبد الدايم، جريمة تبييض الأموال في الإطار الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019.

13- كامل سيد شريف، مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

14- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

15- محمد العباسي، ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها، دراسة حالة المغرب العربي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

16- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2005.

17- يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

2: الرسائل الجامعية.

1- أطروحة الدكتوراه:

- يوسف داود كوركيس، الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة 1999.

2- رسائل ماجستير:

1- جمال خوجة، تبييض الأموال دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، 2007-2008.

2- سهام دريس، المسؤولة الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2011.

3- علي قدور، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسة، تيزي وزو، 2013.

4- هشام غربي، الأبعاد والانعكاسات لتبييض الأموال، رسالة مقدمة نيل شهادة ماجستير، جامعة08 ماي 1945، كلية العلوم الاقتصادية، قالمة، 2007.

3- رسائل ماستر:

1- سليم سعيداني ونبيل بوييان، التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الجاني والعلوم الاجرائية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2018.

2- سومية قلات، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أم البواقي، 2014، 2015.

3- نصيرة حاجي، الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، كلية العلوم والحقوق السياسية، أم البواقي، 2013، 2014.

رابعا: المجلات.

1- سامية دليندة، (ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والرقابة منها)، نشرة القضاة، العدد 60، الجزائر.

2- عبد الرحمان خلفي، (المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، العدد 02، سنة 2011.

الفهرس

المقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام العامة لجريمة تبييض الأموال	06
المبحث الأول: النظام القانوني لجريمة تبييض الأموال	06
المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال	07
الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال	07
الفرع الثاني: مصادر جريمة تبييض الأموال	10
المطلب الثاني: أساليب تبييض الأموال	13
الفرع الأول: الأساليب التقليدية	14
الفرع الثاني: الأساليب الحديثة	16
المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال	18
المطلب الأول: الركن الشرعي و الركن المفترض	19
الفرع الأول: الركن الشرعي	19
الفرع الثاني: الركن المفترض	23
المطلب الثاني: الركن المادي و الركن المعنوي	24
الفرع الأول: الركن المادي	24
الفرع الثاني: الركن المعنوي	28
الفصل الثاني: التكريس القانوني لمسائلة الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال	33
المبحث الأول: مراحل تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و شروطها	34
المطلب الأول: مراحل تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	34
الفرع الأول: مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	34
الفرع الثاني: مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	37
الفرع الثالث: مرحلة التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	38
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال	39

الفرع الأول: أن يكون شخص معنوي خاصا	40
الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي	40
الفرع الثالث: ارتكاب الجريمة باسم و لحساب الشخص المعنوي	41
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال	43
المطلب الأول: العقوبات الأصلية	43
الفرع الأول: عقوبات مالية	44
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية	45
الفرع الأول: عقوبة المصادرة	45
الفرع الثاني: عقوبة المنع من مزاولة أي نشاط مهني او اجتماعي	47
الفرع الثالث: عقوبة حل الشخص المعنوي	48
خاتمة	50
الملحق	54
قائمة المصادر و المراجع	63

ملخص:

و من كل ما سبق يمكن القول و ان جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم المفتشية في الوسط الاقتصادي و عالم الأعمال، وتعاني منها معظم الدول ان لم نقل كلها بدون استثناء، بحيث يتم تداول رؤوس الأموال الضخمة عبر وسطاء و عملاء غالبا ما تكون مؤسسات بنكية، و هذا هو مجالها في اغلب الأحوال، لأنه نادرا ما نجد شخصا طبيعيا يقوم بذلك.

لذلك نقول أحسن المشرع الجزائري فعلا عند التأكيد على قيام الشخص المعنوي بهذه الجريمة و التشديد عليه بالعقوبة حتي يتحقق الردع المطلوب منها.

Summary :

From all of the above, itcanbesaidthat the crime of money launderingis one of the most important crimes in the economicenvironment and the business world, and most countries, if not all without exception, sufferfromit, sothathugecapitals are tradedthroughintermediaries and clients, oftenbanking institutions. And thisisherdomain in most cases, becausewerarelyfind a normal person to do so.

That iswhywesay the best Algerian legislator in factwhenemphasizing the moral personcommittingthis crime and stressingitwithpunishmentuntil the requireddeterrenceisachieved.